واستحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع فيما بقي بل يثبت الخيار للمشتري ان شا نقض البيع في
الباقي وان شا رجع بعوض المستحق فكذا في القسمة ووافق محمد ابا حنيفة في الاصح اي اصح
الروايتين وضع في الدار اذ لو كانت مائة شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين
تساوي خمسمائة والاخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة
دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم على صاحب الستين اتفاقا من الحقائق

فصل

في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها وينبغي ان يصور القاسم ما يقسمه ليتمكن من حفظه
ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ليعرف مقداره ويقوم بناه لان التقويم
محتاج اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه لينقطع تعلقه بالاخر وتنقطع
المنازعة ويلقب نصيبا بالاول والاخر اي النصيب الاخر بالثاني وهلم جرا يعني يقال له جر
جرا هذا الطريق ولقب الاخر بالثالث والاخر بالرابع وعلى هذا وكيفيته ان ينظر الى اقل الانصبا
ويقدر به لجز السهام مثلا اذا كان العقار مشتركا بين ثلاثة لاحدهم النصف وللاخر
الثلث وللاخر السدس جعله اسداسا لان السدس اقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة اسداس
ولصاحب الثلث سدسان ويقرع اي يكتب اسماهم لتطيب قلوبهم ويزول عن القاسم تهمة
الميل لاحدهم ولو قسم بلا قرعة جاز لان القسمة في معنى القضا فيملك القاسم الالزام فمن
خرج اسمه اولا اخذ الاول يعني اخذ الملقب بالاول بالنصيب الاول ومن خرج اسمه ثانيا اخذ
النصيب الثاني وهكذا ولا يدخل القاسم الدراهم فيها اي في قسمة العقار مثلا اذا قال احدهم
انا اعطي لقيمة البنا الدراهم لا يقسم كذا جبرا بل يجعل بقيمته ذراعا من العرصة لان الدراهم
غير مشتركة فاذا لم يجبر على قسمة الجنسين المشتركين فما ظنك عند عدم الاشتراك الا
بالتراضي واذا اقسم ولم يبينوا الطريق والمسيل ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر غير
مشروط في القسمة ذلك فان امكن صرفه اي صرف الطريق والمسيل عن ملكه صرف والا اي وان
لم يمكن فسخت القسمة لان المقصود منها تكميل التمييز وقطع تعلق كل منهما بنصيب غيره واذا
لم يحصل تعين الفسخ قيد بقوله غير مشروط لانهم لو شرطوا في القسمة ان ما اصاب كل واحد فهو له
بحقوقه لا ينفسخ القسمة وترك الطريق والمسيل على حاله لانه يكون حقا له في نصيب الاخر وذراع
من سفل لا علو له مقسوم عند ابي حنيفة بذراعين من علو لا سفل له يعني اذا كان سفل مشترك
بين رجلين وعلو لرجل اخر وعلو مشترك بينهما وسفله لرجل اخر فطلبا القسمة يجعل عند
ابي حنيفة بمقابلة ذراع من سفل مجرد من علوه وذراعين علو مجرد ويسوي اي يجعل ابو يوسف ذراعا من
سفل بذراع من علو وشرط محمد القسمة بالقيمة وهو المذهب اي قول محمد هو المفتى به قيل

هذا اختلاف بحسب الزمان فحكم الامام به على عادة اهل الكوفة من اختيارهم السفل على العلو
وابو يوسف على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد على ما شاهده من اختلاف العادة في
البلدان وقيل هذا اختلاف بحسب البرهان وجه قول الامام ان العلو يفوت بفوات السفل ولا
يفوت السفل بفواته فيكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو بحسب الاوقات وفي الصيف
يختار العلو وفي الشتا السفل فلا يمكن التعديل فيقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين باستيفا
بعض الورثة وردها اي اذا انكر بعض الشركا استيفا نصيبه بعد القسمة فشهد القاسمان على
قبضه يرد شهادتهما عند محمد ويقبل عندهما له انهما شهدا على فعل انفسهما معنى فلا يقبل كمن
علق عتق عبده بفعل رجلين فشهدا على فعلهما ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو القبض
لا على فعل انفسهما وهو التمييز قيل هذا اذا قسما بلا اجر اذ لو قسما به فلا يقبل شهادتهما اتفاقا
لانهما يدعيان ايفا ما استوجرا عليه من العمل والاصح انها تقبل مطلقا لانهما عدلان ولهذا اطلق
في المتن لفظ القاسمين ولو ادعى احدهما غلطا في القسمة وان شيئا مما اصابه في يد الاخر بعد
ان اشهد بالاستيفا اي اقر بقبض نصيبه لم يصدق لانه يريد فسخ القسمة بعد وقوعها الا ببينة
على انه في يد الاخر وان لم يقم بينة استحلف شريكه فان نكل جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم
بينهما على قدر نصيبهما وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضا القاضي
يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي
الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل يفسخ وهو الصحيح لان شرط جواز القسمة هو المعادلة
فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطه فيجب نقضها بخلاف البيع لانه غير مبني
على المعادلة وان قال استوفيت حقي لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه لانه يدعي عليه غصبا
وهو ينكره او اصابني اي لو قال اصابني في القسمة الى موضع كذا ولم تسلمه الي ولم يشهد بالاستيفا
وكذبه الاخر تحالفا وفسخت لانهما اختلفا في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في
مقدار المبيع

كتاب الاكراه

وهو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به
الرضا عنه ويثبت حكمه وهو ان الاتلاف اذا حصل به ينقل الفعل الى المكره فيما يصلح ان يكون
المكره آلة اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به اي تخوفه مطلقا اي سلطانا كان او غيره
وخاف المكره وقوعه اي غلب على ظنه ان المكره يفعل وهذا شرط ايضا ليصير مضطرا على
فعله هذا اذا خاف عن وقوعه على نفسه لانه لو خاف عن وقوعه على والديه او اولاده لا يكون
اكراها كذا في التبيين وان اكره على بيع او شرا او اجارة او اقرار بقتل الجار والمجرور متعلق
باكره او ضرب شديد او حبس وفعل اي ما اكره عليه من البيع واخواته خير بين امضايه وفسخه

وجه قول ابي يوسف ان المقصود منهما السكنى وهما متساويان فيه ووجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل متفاوت وقيمته

Copyright © King Saud University